

## صادر عن رئاسة الوزراء

لاحقاً لبلاغي رقم (3) لسنة 2001 وحرضاً على تحصيل الاموال العامة من ضرائب ورسوم وغرامات وذمم وديون وعوائد وأجور من المكلفين بأيسر السبيل وأسرعها ، واستناداً لأحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته ، وحفاظاً على حقوق الخزينة ، فاني أوكد على ما يلي:-

### أولاً:- مطالبات الخزينة :-

1. ضرورة التعاون التام مع وزارة المالية بكافة دوائرها عن طريق رفعها بكافة المطالبات المالية المتحققة على المكلفين من افراد أو شركات للسير في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية عليها بقانون تحصيل الاموال الاميرية أعلاه خلال فترة زمنية أقصاها شهرين مع مراعاة اتباع كافة الوسائل الفردية مع المكلفين لتحصيل الاموال العامة المتحققة عليهم من قبلكم .

2. مراعاة استكمال المطالبة المالية لكافة البيانات والمعلومات التي تسهل من تحصيلها وذلك على النحو الآتي :-

- الاسم الرباعي او اسم الشركة وكافة البيانات المتعلقة بها .
- الرقم الوطني .
- اسم ألم .
- أصل المطالبة وقيمتها .
- العنوان الجغرافي الواضح والكامل .
- رقم الهاتف ( إن وجد ) .

3. قيام الدوائر والمؤسسات التي تضمنت تشريعاتها نصوصاً قانونية بمنحها صلاحية تحصيل أموالها باعتبارها اموالاً عامة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

### ثانياً:- الشيكات المرتجعة :-

1. تزويد وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالشيكات التي ترسل للوزارة لتحصيلها وخاصة العنوان الواضح والاسم الرباعي للساحب اذا كان شخصاً طبيعياً واسم المفوض بالتوقيع اذا كانت الجهة التي أصدرت الشيك شخصاً معنوياً.

2. عدم تحويل الشيكات المعادة الى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة الا بعد استنفاد كافة الطرق الإدارية لتحصيل قيمتها وبخاصة إجراء المكالمات الهاتفية مع اصحاب هذه الشيكات لإعلامهم بأن تحويلهم الى القضاء يكبدهم الغرامات والمصاريف على أصل المبالغ المطلوبة منهم اضافة الى العقوبات الجزائية .

### الدعوى الحقوقية :-

1. تزويد عطوفة المحامي العام المدني بكافة الوثائق والبيانات المتعلقة بالدعوى المقامة من قبلكم والمقامة عليكم وذلك خلال المدة المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية المعهول به .
2. فتح سجل خاص أو أكثر للدعوى المقامة باسمكم او المقامة عليكم ، تدون فيه كافة التفاصيل المتعلقة بذلك الدعوى بما في ذلك رقم الدعوى وما هيتها وموضوعها وقيمة المبلغ المدعي به والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، وتفاصيل الحكم الصادر فيها وما تم من إجراءات بشأن تنفيذه .
3. العمل على متابعة الدعوى المقامة من قبلكم او ضدكم لدى عطوفة المحامي العام المدني او مساعديه مباشرة وبصورة شخصية ودورية بين وقت وأخر وتقديم تقرير حولها اليكم .
4. التعاون والتنسيق مع عطوفة المحامي العام المدني في كل دعوى منظورة أمام القضاء بحيث يؤمن له المعلومات المطلوبة والشهود في المواعيد المقررة ، وفي كل ما من شأنه ان يساعد في البت في دعوى الحكومة في الوقت المناسب .
5. تزويد وزارة المالية بعدد من نسخ الوثائق المرفقة بكتاب التكليف بإقامة الدعوى بحيث يطابق عدد النسخ عدد المدعي عليهم إضافة لنسختين احدهما تقدم للمحاكمة في الدعوى والأخرى تبقى لدى دائرة المحامي العام المدني ، شريطة أن تكون هذه النسخ واضحة ومصدقة حسب الأصول .
6. تزويد وزارة المالية بترجمة مصدقة لدى كاتب العدل اذا كانت الوثائق والبيانات التي تصلح كبينة لصالح الخزينة محررة باللغة الأجنبية تحاشياً لتوكيل عطوفة المحامي العام المدني بترجمتها أثناء النظر في الدعوى ، واختصاراً لإجراءات التقاضي .
7. العمل على اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية بحق المطالبين بمبالغ لحساب الخزينة قبل طلب اقامة الدعوى الحقوقية عليهم ، والالجوء الى التسويات الإدارية معهم وفقاً للتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء المؤقر بهذا الشأن .
8. تزويد وزارة المالية بالأسماء الرباعية وبالعناوين الجغرافية الواضحة للأشخاص المراد إقامة الدعوى الحقوقية بحقهم وبكلفة التفاصيل المتعلقة بهم وخاصة اسم الكفيل اذا

كان المدعى عليه مربوط بكفالة مالية ، وبمكان و تاريخ الولادة وبمكان العمل ورقم الهاتف والرقم الوطني ، وبأية معلومات ترونها ضرورية لهذه الغاية

**رابعاً:- دعاوى العدل العليا :-**

1. ضرورة الاسراع بتزويد رئيس النيابة العامة الادارية برد الجهة الرسمية حول الامور الواقعية التي يوردها الطاعنون باستدعاء دعواهم وبكافة الوثائق والمستندات التي تصلح لأن تقدم بينة للنيابة العامة الادارية لدفع دعاوى الطاعنين .

2. تزويدي رئيس النيابة العامة الادارية بعلم وخبر التبليغ المرسل للمستدعي ضده ( الدائرة الرسمية ) دون توقيعه اشعاراً بالتبليغ وترك واقعة التبليغ ليتولاها رئيس النيابة العامة الادارية بوصفه الممثل القانوني للوزارات والدوائر الرسمية استناداً لاحكام المادة ( 5/ب ) من قانون محكمة العدل العليا .

3. على النيابة العامة الادارية تزويدي بنسخة من كل كتاب توجهه إلى أي وزارة او دائرة رسمية يتعلق بالدعوى المقامة ضدها .

علمأً بأنه سيتم تحويل الموظف المختص كامل المسؤولية القانونية والمالية عن ضياع أي حق من حقوق الخزينة في حالة مضي مدة التقاضي أو إهمال في متابعة القضايا وإطالة أمد المطالبات او امتناعه بلا سبب مشروع عن تزويدي الجهات المختصة بـ الوثائق والمعلومات اللازمة ، بما في ذلك إحالته إلى المحكمة المختصة .

رئيس الوزراء  
فيصل الفايز